

الذي يحتاج اليها والسائر من النظر بشهاده وبمعامله فيجوز
 الى لوجه خاصة والسابع نظر الامه لا يتابعها فيجوز الى
 المواضع التي يحتاج اليها **فصل** ولا يصح عقاب
 النكاح الابوي وشاهد من عاب لهن ويفتقر الويل والشاهدان
 المسته شرابط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
 والعبد لله الا انه لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام الويل ولا
 نكاح الامه الى عدله السيد واولي الولائق الابن المجد
 هلا هو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
 للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
 فاذا عجزت العصبات والويل المحموق لم عصبتة ثم الحاكم
 ولا يجوز ان يصرح عطيبة محنته ويجوز ان يعرض لها
 ويتكلمها بطلان نكاحها والنساء على ضربين ثوبت بكر
 والكره ويجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والتكيب لا
 يجوز تزويجها الا بعد باوعها وادنها **فصل**
 والمحرمان والنصر اربع عشر سبعة بالعقب وهي الام وان
 عكس والست وان سفلت والاخت والعم والخاله وبنات
 الاخ وبنات الاخ والاختان بالرضاع وهو الام المرضع
 والاخت من الرضاع واربع بالمصاهم وهي ام الزوج
 والريضة اذا دخل بالام وزوجت الاب وزوجت
 الابن وواحدة من جهة الزوجي وهو اخت الزوج
 والاجع بين المرأة وعمتها وخالتها سوى كانت
 العمومة او الخوة له بسب او رضاع ما يحرم من النسب
 وتزويج المرأة لا يجوز عموب المحنون والجدام والبرص والرق
 والقرن وبرد الرجل بحم عموب المحنون والجدام
 والبرص والجد والعم **فصل** وتنفق شمس المهر

في النكاح

في النكاح فان لم يسمه صح ووجب المهر بثلاثة اشياء
 ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل
 بها موصيا لها بالمثل وليس لاقبل الصداق ولا الاكراه
 حب ويجوز ان يزوجها على منفعة معلومة
 وسقط ما يطلاق قبل الدخول نصف المهر ووليمه
 العرس مستحبه والاجابة اليها واجبه الا من عكس
فصل والسنون في النفس بين الزوجات واجبه
 ولا يدخل على غير المتسوم لها غير حاجه واذا اراد السفر
 اوضح بينهن ويخرج باله يخرج لها الفعده واذا تزوج
 حليله خصها بسبع ليلان كانت بكر او ثلاث ان
 كانت ثيبا واذا حان ثمنون المرأة وعظما فان اب
 الا الثمنون صحها وان اقامه عليه ضربها ويسقط
 بالثمنون قسمها وتفقتها **فصل** الخلع خارج عن عرض
 معلوم ومثلك بعد المرأة تقسمها ولا رجعة له عليها الا
 بنكاح جديد ويجوز الخلع في الظهر والحبيض ولا يباحق
 المختلعه الطلاق **فصل** والطلاق صريح
 وكابيه فالصريح بلاية الفاظ الطلاق والفرق والسليح
 ولا يفتقر الى التبيد والكابيه كل عطا حتمل لطلاق
 وغيره ويفتقر الى التبيد والساقبه ضربان ضرب
 في طلاقين سنه ويكعه وهن ذوات الحبيض فالسنه
 ان يوعى الطلاق في ظهره يحتمل فيه والبدعه ان
 يطلعها في الحبيض او في ظهره حيا معها فيه وصريح
 ليس في طلاقين سنه ولا بدعه وهن اربع الصغيره
 والايبسه والماسل والمخلعه والتي لم يدخل بها **فصل**
 ويجعل الحر بدلات تطلقا والجد
 تطلقا ليقنين ويصح الاستتاف في الطلاق اذا وصله
 بد وتصح تخليفه بالصفه والشريط ولا يقع الطلاق

انما النكاح الصحيح الذي يزوجها
 وانما النكاح الصحيح الذي يزوجها
 وانما النكاح الصحيح الذي يزوجها